

جامعة المنصورة كلية الحقوق قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان: مدي مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)

إعداد الباحث: عمران مفتاح أحمد زقلوم باحث ماجستير

p 2013 - **p** 2012

مقدمة البحث:

إن الاكتشافات العلمية التي حدثت في الربع الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، فتحت آفاقًا جديدة للبشرية لتغيير مسيرتهم في هذه الحياة، كما كشفت للعلماء تقنيات حديثة لم يكن من الممكن التوصل إليها دون هذه الاكتشافات.

ومن بين الاكتشافات الأكثر إثارة وتشويقًا اكتشاف الحمض النووي المجزء (DNA)، والتعرف على كيفية تركيبته البنائية، وتوصل العلماء إلى أن الجزء غير الجزئي من الحمض النووي يحتوى على نوعين من الاختلافات، بحيث يختلف الحمض النووي الذي يمتلكه شخص عن الحمض الذي يمتلكه شخص أخر، باستثناء التوائم المتشابهة التي يتطابق تسلسل حمضها النووي (1)، ومن بين المجالات التي يمكن لهذا الاكتشاف أن يؤدي فيها دورًا فعالاً مجال الإثبات الجنائي، وذلك من خلال تفرد الحمض النووي في شكل بصمة جينية عن طريق تقنيات علمية صممت لهذا الغرض.

وهو ما عبر عنه فقهاء القانون في تقدير دور البصمة الوراثية في الإثبات بقولهم "بأن البصمة الوراثية لو فاهت لنطقت باسم صاحبها"(2).

⁽¹⁾ د. محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، ط1، سنة 2010م، ص70.

⁽²) د. أحمد فتحي سرور: كلمته في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر "الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" الذي نظمته كلية الحقوق جامعة المنصورة، في الفترة من (2-3) إبريل (2006م)، القاهرة ص8.

- مشكلة الدراسة:

والغرض من دراسة هذه التقنية هو عدم تعرض معظم التشريعات العربية لاستخدامات هذه التقنية الحديثة، وأيضًا خلو قانون العقوبات من التعرض لمثل هذه المسألة، وبالتالي كان لابد من تسليط الضوء على تركيبة جزيء الحمض النووي والتقنيات المستخدمة لإظهاره في شكل بصمة جينية، وكيفية الاستفادة منها.

- خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية: المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية ، المطلب الثالث: الوراثية ، المطلب الثالث: الريخ اكتشاف البصمة الوراثية ،المطلب الرابع :الآثار البيولوجية الأساس العلمي لتركيب للبصمة الوراثية ،المطلب الرابع :الآثار البيولوجية التي يمكن استخلاص الحامض النووي (DNA) منها المبحث الثاني: مدي مشروعية الدليل المستمد من البصمة الوراثية في القانون الوضعي: المطلب الثاني: الأول: الطبيعة القانونية لتحليل البصمة الوراثية (DNA) ، المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من العمل بالبصمة الوراثية ، المطلب الثالث: موقف المشرع المصري من العمل بالبصمة الوراثية، المطلب الرابع: المعوبات القانونية التي تواجه العمل بالبصمة الوراثية الإسلامية والقانون الصعوبات البصمة الوراثية في إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: المطلب الأول: استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل المبحث الرابع: الضوابط الشرعية والعلمية والعلمية للعمل بالبصمة الوراثية: المطلب الأول: : الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية، المطلب الثاني: الضوابط العلمية للعمل بالبصمة الوراثية، المطلب الثاني: الضوابط العلمية للعمل بالبصمة الوراثية، المطلب الثاني: الضوابط العلمية للعمل بالبصمة الوراثية، المطلب الثاني: الضوابط العمية الوراثية.

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية:

أولاً: تعريف البصمة الوراثية لغةً:

لفظ البصمة الوراثية عبارة عن مركب وصفي مكون من كلمتين "البصمة" و "الوراثة".

والبُصم (بضم الباء) هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي: الفرجة ما بين الخنصر والبنصر، ورجل أو ثوب ذو بُصم،أي: غليظ⁽¹⁾.

أما الوراثة: فهي مصدر من مصادر ورث أو أرث، ويقال ورث فلان المال عن أبيه، أي انتقل من الأب إلى الابن أو من الأصل إلى الفرع⁽²⁾.

وبناء عليه فالبصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الوراثية الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه⁽³⁾.

ثانياً: تعريف البصمة الوراثية شرعًا:

ص 1080.

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية بأنها:

(2) لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة 1999، ط3، ص 423.

⁽¹⁾ القاموس المحيط: مادة "البُصم"، ، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998م،

⁽³⁾ د. سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001، ص25.

"البينة الجينية نسبة إلى الجينات⁽¹⁾ أي: المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه"⁽²⁾

وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة التعريف السابق للمنظمة حيث قال:

"البصمة الوراثية هي البينة الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة "(3).

ثالثاً: تعريف البصمة الوراثية قانوناً:

اختلفت التعريفات القانونية لدي فقهاء القانون عند تعريفهم للبصمة الوراثية:

حيث عرفها البعض⁽⁴⁾ بأنها: "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) الذي تحتوى عليه خلايا جسده".

⁽¹⁾ الجينات: هي جمع جين والجين عبارة عن جزء من الحمض النووي على الكروموسوم، وعلى الصعيد الجزئي بأنه تعاقب من النيوكليوتيدات، وقيل إنه عنصر كروموزومى لانتقال وظهور الميزات الوراثية، ينظر: د. خليفة على الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ص13.

^{(2) &}quot;ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني،" الكويت، برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة من 13-15 أكتوبر سنة 1988م، الجزء الثاني 2000، ص1050.

⁽³⁾ قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشر التي انعقدت في الفترة من "5 -2002/1/10" بمقر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

⁽⁴⁾ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات وذلك في الفترة من 7-5 مايو 2002م ،المجلد الثاني، 075.

في حين عرفها البعض ⁽¹⁾ الآخر بأنها: "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه".

إلا أن بعض الفقه (2) يرى عدم دقة عبارة البصمة الوراثية، ويفضل استبدالها بعبارة "الأدلة البيولوجية" أو "المعطيات والمؤثرات البيولوجية" أو "التحقق البيولوجي أو الجيني من الهوية"

المطلب الثاني: تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية:

يرجع تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية إلى عام (1974م) حينما نشر الدكتور آليك جيفري "Alec Jefrey" عالم الوراثة بجامعة "lei cester" عالم الوراثة بجامعة البريطانية بلندن (3)، بحثا أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووى لاحظ بعض التكرارات والتتابعات المنتظمة والمحددة في الحامض النووي (DNA) والتي لا يعرف لها وظيفة سوى تكرار نفسها ومضاعفتها.

وواصل الدكتور " Alec Jefrey" أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات هي عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على

⁽¹⁾ د. سعد الدين مسعد هلالي: "البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية" ،دراسة مقارنة،مجلس النشر العلمي، الكويت،2001م، ص35.

⁽²) د. وليد عاكوم: "دور البصمة الوراثية في الإثبات" ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات، وذلك في الفترة من 5-7 مايو 2002م، ص533.

⁽³⁾ د. غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات "،بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات المتحدة والمنعقد في الفترة من 7-5 مايو 2002م، ص2.

سلم (DNA) ، وهي تختلف من فرد لآخر من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلم⁽¹⁾.

وأنه لا يمكن من الناحية الطبيعية أن تتشابه بين شخصين، ولا يمكن أن يعطي شخصان في العالم نفس صورة نمط الحامض النووي(DNA) إلا لدي التوائم المتطابقة.

وقد سجل العام "آليك جفري" براءة اكتشافه سنة (1985م) وأطلق على «قد التتابعات مسمي البصمة الوراثية للإنسان "The DNA Fingerprin" تشبيهًا لها ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن الآخر (2)، وعرفت بعد ذلك بأنها وسيلة دقيقة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع (DNA) وسمّاها بعضهم الطبعة الوراثية "DNA Typiry" أو بصمة الجينات.

المطلب الثالث: الأساس العلمي لتركيب للبصمة الوراثية:

أخذ اسم مركب (DNA) من الأحرف الأولي للحامض النووي الريبوزي منزوع الأوكسجين، أي المؤكسد باللغة الإنجليزية (Deoxyribo Bucleic) والأحماض النووية مركبة من سلسلة متراصة من الأحماض النووية والتي تسمي بالنيوكليوتيدات وكل نيوكليوتيد يتكون من ثلاث قطع: فوسفات ،وسكر، وقاعدة نيتروجينية، إما أذنين، أو جوانين، أو ثيامين أو سايتوسين حيث يتصل

⁽¹⁾ د. محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة. دراسة مقارنة - مكتبة دار الفكر والقانون سنة 2010، ط1، ص79.

⁽²) د. ناصر عبد الله الميامي: "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، بحث مقدم لمجلة الشريعة والقانون مجلس النشر العلمي – بدولة الإمارات، العدد الثامن عشر، ذو القعدة، يناير 2003م، ص178.

دائماً (الأذنين مع التايمين هيدوجينيتين) بينما يتصل (الجوانين بالسايتوسين) بثلاثة روابط هيدروجينية (1).

وينظم الـ (DNA) في صورة صبغيات (كروموزومات) حيث يحتوى كل صبغي (كروموزوم) على جزئي واحد من الـ (DNA) يمتد من أحد طرفيه إلى الطرف الآخر، إلا أنه يلتف ويطوى عدة مرات ويرتبط بالعديد من البروتينات مكونًا ما يسمّي بالكروماتين الذي يحتوى عادة على كمية متساوية من كل من البروتين والـ (DNA) وتحتوى الخلية الجسدية للإنسان على (46) صبغي.

فإذا تصورنا أنه أمكن فك اللولب المزدوج بجزئي الـ (DNA) في كل صبغي ، ووضعت هذه الجزئيات على امتداد بعضها البعض لوصل طولها إلى مترين (2) تقريبًا، ويحتوى الحيوان المنوى على (23) صبغي، كما تحتوى البويضة أيضًا على (23) صبغي، أي أن كل منهما يحتوى على نصف كمية الـ (DNA) الموجود بالخلية الجسدية.

وبعبارة أخرى فإن كل خلية تتاسلية وحيوان منوي أو بويضة يجب أن يحتوى على نصف المعلومات الوراثية، حيث أن الفرد الجديد ينشأ من اتحاد حيوان منوى مع بويضة.

المطلب الرابع :الآثار البيولوجية التي يمكن استخلاص الحامض المطلب الرابع :الآثار النووي (DNA) منها:

وهذه الآثار غالباً ما تكون موجودة في مسرح الجريمة أو تكون متعلقة بجسم الضحية أو موجودة على جسم الجاني، وهذه الآثار هي:

⁽¹⁾ د. بسام محمد القواسمي: "أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، دارسة مقارنة، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة 2009م، ص67.

د. غنام محمد غنام: "دور البصمة الوراثية في الإثبات" مرجع سابق، -3

أولاً: البقع الدموية:

حيث يمكن إجراء الفحص على الدم السائل أو الجاف، ويتم استخلاص الد (DNA) من كرات الدم البيضاء (1)، ويتم بعد ذلك إجراء الفحوص على العينات المرفوعة من مكان الحادث ، بالمقارنة مع عينات قياسية مأخوذة من المجنى عليه أو الجانى.

ثانياً:السائل المنوي:

وتظهر أهمية هذا الأثر في القضايا الجنسية، وقد يكون موجود بمسرح الجريمة على الملابس أو أغطية السرير، أو على الأعضاء التناسلية للجاني أو المجنى عليها⁽²⁾.

ثالثاً :اللّعاب والعرق والبول:

تعتبر هذه المستخلصات أيضًا أحد مصادر البصمة الوراثية لاحتوائها على خلايا الجسم البشرى، وهذه الخلايا مستمدة من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم، وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من الطابع البريدي⁽³⁾.

رابعاً: أنسجة الجلد والعظام والأظافر والأسنان:

قد تتخلف أحيانًا سلخة من بشرة إنسان في أظافر الجاني أو قطعة من عظام بشرية على سيارة صدمت شخصًا في الطريق العام، ويمكن من خلال معالجة هذه الآثار بواسطة تحليل (DNA) إيجاد علاقة مؤكدة بين هذه الآثار والمجنى عليه.

⁽¹⁾ د. الهاني محمد طايع: "الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2011م ، ص306.

⁽²⁾ د. محمد لطفى عبد الفتاح: مرجع سابق، ص194.

⁽³⁾ د. محمد عوض أبو النجا: علم البصمات التطبيقي، مجلة الأمن العام، ط2، الرياض، (3) 1404هـ، ص68.

خامسًا: الشعر:

لقد أصبح لتخلف الشعر في مسرح الجريمة دورًا كبيـرًا في البحث الجنائي، حيث أصبحت الشعرة المتخلفة في مسرح الجريمة دليلاً على ارتكاب الجريمة (1).

حيث يقع تشابك أحياناً بين الجاني وضحيته وخاصة في حوادث القتل والاغتصاب، وتمثل أحد أدلة الإثبات الهامة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية، وذلك استنادًا علي أن جسم الشعرة أو يصيلتها يحتويان على خلايا الجسم البشري.

المبحث الثاني مدي مشروعية الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية في القانون الوضعي

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتحليل البصمة الوراثية (DNA).

اختلف الفقه القانوني حول ما إذا كانت البصمات الوراثية تعد عملاً من أعمال التفتيش (2)أم عملا من أعمال الخبرة الطبية (3)وذلك على اتجاهين:

_

⁽¹⁾ د. عبد الله عبد الغني غانم: "دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة" ، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بالإمارات والمنعقد في الفترة من 7-5 مايو 2002م، 2002م،

⁽²) يقصد بالتفتيش: الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال المعينة بالقانون بحثا عن أدلة الجريمة وأدلة ثبوتها ونسبتها إلى المتهم ينظر: د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1992، المجلد الأول، ص503.

⁽³⁾ يقصد بالخبرة الطبية: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية

الاتجاه الأول:

يذهب غالبية الفقه الفرنسي⁽¹⁾، ويؤيده جانب من الفقه المصري⁽²⁾ إلى القول بأن تحليل الدم وما في حكمه بما في ذلك البصمة الوراثية بغرض الإثبات يعد عملاً من أعمال التفتيش، وأن جوازه في هذا المجال مؤسس على هذا التعليل.

ويعللون ذلك:

بأن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي أقرب إلى التفتيش من غيره، وبالتالي فإن غسيل المعدة وفحص الدم والبول، وكذلك كل إجراء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة ما وتضمن البحث على أدلتها اعتداء على سر الإنسان، فإن ذلك يعد تفتيشًا ويدخل في نطاق التفتيش.

الاتجاه الثاني:

في حين ذهب جانب آخر من الفقه القانوني إلى القول بأن تحليل الدم وما في حكمه بغرض الإثبات يعد عملاً من أعمال الخبرة الطبية⁽³⁾ وعليه يمكن أن ينسحب الخلاف بشأن مصادر البصمة الوراثية الأخرى كالمني والعرق

علمية لا تتوافر لدي عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته وعلى هذا يحق للمحكمة أن تحيل موضوع الدعوى لأهل الخبرة ، ينظر: د. أمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الفنية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1964م.

- (1) محمد محمود الشناوى، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009، ص75.
- (²) د. سامي حسن الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1970م، ص245.
- (3) المستشار. محمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، بالإسكندرية، بد، ص95.

واللعاب والشعر والعظام وغيرها؛ لكون أن جميعها عينات بيولوجية وإفرازات وأن من شأنها أن تكون منفصلة عن جسم الإنسان البشري⁽¹⁾.

وأيًا كان الخلاف في هذه المسألة، وسواء أكانت البصمات الوراثية تعد عملاً من أعمال النفتيش أم تعد عملاً من أعمال الخبرة الطبيّة، فإنها في كلتا الحالتين تعتبر من قبيل الأدلة المادية (2)والتي تعد من قبيل القرائن القضائية(3).

حيث أن فقهاء القانون الجنائي يعتبرون الأشياء المادية التي توجد في مكان الجريمة ، أو التي يتم العثور عليها مع المتهم أو بجسمه ، من قبيل القرائن القضائية⁽⁴⁾.

ويطلق عليها بعض شراح القانون الجنائي مصطلح "القرائن العلمية" أو "القرائن الفنية" ويطلق عليها البعض الآخر مصطلح "الدلائل"⁽¹⁾.

(1) د. أحمد محمد أبو القاسم: الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة 1990م، ص257.

⁽²⁾ الأدلة المادية: هي الأدلة التي تتكون من أشياء مادية تدرك بالحواس، دون أن يضاف إليها دليل آخر لإثبات الواقعة التي يثور الخلاف حول تحديد إدراك معناها ويوصف الدليل المادي بأنه يتحدث عن نفسه ، وبذلك فهو يتمتع بثقة كبيرة في الإثبات، =

⁼ ينظر: د. رمزي رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 1997م، ص9-10.

⁽³⁾ **القرائن القضائية:** هي القرائن التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى، ومنها يستنتج الواقعة المراد إثباتها من وقائع أخرى أو ظروف مادية ثابتة من أوراق الدعوى ومن أمثلتها وجود بقع دموية من نفس فصيلة القتيل على ملابس المتهم، ينظر: د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، ص251- 252.

⁽⁴⁾ د. أحمد حبيب السماك: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (بحث منشور بمجلة الحقوق- مجلس النشر العلمي بالكويت- السنة الحادية عشر- العدد الثاني صفر 418ه/يونيو 1997) ص151 وما بعدها.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من العمل بالبصمة الوراثية

أجازت التشريعات في القوانين الأجنبية العمل بالبصمات الوراثية، وأقرت استخدامها في مجال الإثبات الجنائي، واعتبرتها من وسائل الإثبات المهمة وأنها ذات قيمة إثباتيه كبيرة ، كما أن بعض هذه التشريعات اشترط شروط معينة وضوابط للجوء إلى – الإجراء المذكور –، وسوف نقوم بدراسة هذه التشريعات كالآتى:

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي:

أقر المشرع الفرنسي الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في قانون العقوبات الجديد لسنة 1996م ضمن سياق ما عرف بقوانين الأخلاق الحيوية البيوأخلاقية "Bioethiques Lois" وأفرد بابً كاملاً أسماه "الاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة الجينية، لكشف شخصيته عن طريق بصمته الوراثية وذلك في النصوص من 25/226 إلى 28/226 منه على أن كشف شخصية الإنسان عن طريق بصمته الوراثية يجب أن لا يتم إلا في إحدى حالات ثلاثة (2).

الأولى: الكشف عن شخصيته لأغراض طبية أو علاجية.

الثانية: الكشف عنه لأهداف البحث العلمي.

الثالثة: في نطاق إجراءات جنائية صحيحة.

⁽¹⁾ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشر عام 1988، فقرة 344 – ص485.

⁽²) Bey leveld, D. Ethical in the forensic applications of DNA analysis, forensic science international journal. 2006. USA. P. 3-15.

⁻ أشار إليه: محمد محمود الشناوي: مرجع سابق، ص89.

وأضاف بأن البحث من أجل التعرف على الشخص ببصماته الوراثية، في غير تلك الحالات يعاقب عليه بسنة سجن وغرامة قدرها مائة ألف فرنك فرنسي. كما قضي بنفس هذه العقوبة على من يفشي معلومات متعلقة بالتعرف على شخص ببصماته الوراثية أو يشرع في التعرف عليه بهذه الوسيلة دون أن يكون لديه الاعتماد المذكور في المادة (156-16) من قانون الصحة العامة.

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أسس شرعية العمل بالبصمات الوراثية في المجال الجنائي، وأجاز بوضوح للقائمين على الدعوى القضائية باللجوء إليها في جميع مراحلها، أثناء التحقيق وفي المرحلة التحضيرية وعند الحكم⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا القانون، كان استخدام البصمات الوراثية بالنسبة للتطبيقات القضائية في المجالات الجنائية، يرتكز على أساس المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي تسمح باللجوء السريع إلى أعمال التفتيش فيما يخص التحقيق في المخالفات والفضائح، والمادة (1/77) من هذا القانون فيما يتعلق بالتحقيقات الأولية أو الابتدائية، وعلى أساس المواد (81)، (82)، (156) من نفس القانون، التي تجبر القاضي على الأخذ بأية وسيلة أو الاستعانة بالخبرة، أو القيام بكل ما يراه مفيدا لإظهار الحق وتحقيق العدالة الجنائية (2).

وبعد صدور قانون (29 تموز يوليو 1994م)، أصبح استخدام البصمات الوراثية يتم في إطار قانوني واضح ومحدد، وتطبق بشكل اعتيادي في سياق التقصي وفي التحقيق الابتدائي وفي الحكم أو القرار الجنائي، الأمر الذي حدا

(²) Dawnins, DNA Genomics, forensic, Scenice International, USA, 90. مابق، صـ2007, P105-110.

⁽¹⁾ د. محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق ، ص236.

ببعض الفقه الفرنسي إلى الاستنتاج بأن البصمة الوراثية تساهم في أمن قضائي أكبر.

الفرع الثاني: موقف التشريع الألماني:

فمن المستقر عليه في الفقه والقضاء الألماني (1) بخصوص البصمة الوراثية ، فإن هذه الوسيلة تدخل ضمن الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني والتي تفيد بإمكانية إخضاع المتهم لفحص طبّي بناءً على قرار من القاضي إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، وبالتالي فإن اختبار البصمة الوراثية لا يحتاج إلى رضاء المتهم، بل قد يتم قهرًا إذا استدعي الأمر ذلك (2) وقد اقترحت لجنة تقصي الحقائق الألمانية عام (1987) بوضع قاعدة تشريعية خاصة بها، حتى لا يساء استعمالها فأوصت بالآتى:

- 1-ألا تتم هذه التحاليل إلا بإذن قضائي مسبب.
- 2-أن تتم هذه التحاليل على خلايا وأنسجة جسم المتهم.
 - 3-أن يكون هذا التحليل ضروري لحسم الدعوى.
- 4-أن تتم هذه التحاليل في مختبرات مصلحة الطب الشعري (البوليس العلمي).

 $^(^{1})$ د.أحمد يوسف السيولة: مرجع سابق، $(^{287}$

⁽²) د. غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة من 7-5 مايو 2002. المجلد الثاني ص497-498.

الفرع الثالث: موقف التشريع الهولندي:

أقر المشرع الهولندي صراحة اللجوء إلى البصمات الوراثية بغرض الإثبات والتحقيق الجنائي، ونظم شروط العمل بها وإجراءاته ، وضمانات عدم إساءة استخدام النتائج التي ستفر عنها، وذلك في مشروع القانون الذي أعده في 2 كانون أول ديسمبر سنة 1991، ثم ضمنه قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص المادة (195) منه في الفقرة (أ-1) على أنه: "لا يتم تعيين خبير لاختبار الحمض النووي DNA لتحديد الهوية إلا بقرار من قاضي التحقيق (أ) وحددت هذه المادة في الفقرة (د) شروط إجراء هذه التحاليل فقالت: "يجب أن يكون قرار القاضي بإجراء الفحص مسبباً، وأن يكون بشأن إثبات وقائع متصلة بجريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثمان سنوات أو أكثر، أو أن يكون متعلقا بأحدي جرائم العنف المعاقب عليها بالحبس لمدة ست سنوات.

ونصت في الفقرة (ه) على أنه "إذا كان دم المتهم غير صالح من الناحية الطبية، فإن للقاضي أن يأمر بأخذ عينة من الغشاء المخاطي لغدة الفم أو من الشعر أو من أي خلية أخرى من الجسم.

وأجازت في الفقرة (ف) للقاضي: أن يجبر المتهم على إجراء فحص الحمض النووي DNA وأن يستعين بالشرطة إذا لزم الأمر (2).

الفرع الرابع: موقف التشريع الإنجليزى:

اعتد المشرع الإنجليزي بنتائج الفحوصات الطبية، وأخذ بها في الإثبات الجنائي، حيث تنص المادتان (62–63) من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة

⁽¹⁾ د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص20.

⁽²⁾ Chum. F. DNA, typing, and low- DNA- forensic, USA, 2007, P. 105-112.

(1974)م على جواز إجراء الفحص الطبي للمتهم بهدف إثبات أو نفي الاتهام، سواء في إطار الاختبارات الجسدية بصفة عامة، أو في إطار بعض القواعد الخاصة بتحليل الحمض النووي، وفيما عدا البول واللعاب، لا يجوز أخذ عينة من المتهم إلا بمعرفة الشرطة، ويشترط في جميع الأحوال أن تكون موافقته على إجراء الفحص كتابة فإن رفض ذلك يتم إخطاره بأن هذا الرفض يعد قرينة على ارتكابه للجريمة⁽¹⁾.

بالنظر إلى التشريعات الأجنبية السابقة نجد أنها قد أجازت العمل بالبصمة الوراثية، ولكن وفق شروط وضوابط محددة، سواء بالنسبة لمن يقوم بالتحليل أو بالنسبة لمن تؤخذ منه العينة حيث اشترطت بعض القوانين أن تكون موافقته على إجراء التحليل كتابية واشترط البعض أن يتم ذلك بأمر من القاضي أو النائب العام.

بعد أن تعرضنا لموقف التشريعات المقارنة من العمل بالبصمة الوراثية ، ومدي حجيتها في الإثبات الجنائي ، نأتي إلى موقف المشرع المصري من العمل بالبصمات الوراثية.

المطلب الثالث: موقف المشرع المصري من العمل بالبصمة الوراثية

تنص المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:

(إذا استازم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته، وإذا اقتضي الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرًا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية، أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرًا

- 16 -

⁽¹⁾ محمد محمود الشناوي: تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، مرجع سابق، ص94.

يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته، ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم)(1).

وبذلك يتضح لنا أن المشرع المصري لم يتعرض لأية إشارة تتعلق بموضوع البصمة الوراثية والسماح باستخدامها في التعرف على شخصية الجناة، ولكن من الواضح أنه أحال المستحدثات العلمية الجينية إلى أهل الخبرة وأخذ رأيهم فيما يتعلق بالمسائل الطبية والتكنولوجية وغيرها من التخصصات العلمية، ولكنه لم ينص صراحة على قانون رسمي ينظم استخدام البصمة الوراثية من قبل أهل الخبرة، وهو ما نصت عليه المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولعل السبب في هذا الصمت يرجع إلى الآتي(2):

- 1 ضآلة الضرر الواقع على المتهم، وعدم تسبب آلام جسيمة له.
- 2 النتائج المتحصلة من هذه الإجراءات تعد قرائن يجوز نفيها ودحضها.
 - 3 أباح القانون إجراءات أخطر وأعنف وهي القبض والتفتيش.
- 4 يعتبر الكشف الطبي من الإيضاحات التي يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بجمعها طبقًا للمادة (24) إجراءات جنائية.

ومجتمعنا الحالي يحكمه مبدأ سيادة القانون⁽¹⁾ أيًا كان مصدره، والذي يقتضي إلزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال القانونية.

 $[\]binom{1}{2}$ د.أحمد يوسف السيولة: مرجع سابق، ص284.

 $^(^2)$ محمد محمود الشناوي: مرجع سابق، ص99.

الفرع الأول: آراء الفقه المصري من العمل البصمة الوراثية

وعلى صعيد الفقه المصري والعربي فإن البصمات الوراثية لا تزال بعيدة عن متناول كثير من الفقهاء، إلا أن اختلافهم حول مدي الاعتماد على القرائن القضائية في المواد الجنائية، يمكن أن ينسحب إلى البصمة الوراثية، خصوصًا بعدما عرفنا أن البصمة الوراثية تتتمي إلى تلك القرائن التي اختلفت كلمة الفقه القانوني حول إمكانية الحكم عليها إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى أن البصمة الوراثية لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة، ولا بينة قاطعة، إنما هي عامل مساعد في التحقيق لاكتشاف الجريمة، وحمل المتهم على الاعتراف، بمعنى أن البصمة الوراثية الـ DNA تشكل قرينة واقعية بسيطة، لا تتمتع بالقوة الثبوتية التي تتمتع بها وسائل الإثبات الأخرى، وهي بالتالي لا تقيد حكم القاضي الذي يبقي حرًا في اعتمادها أو رفضها، خصوصًا في الدعاوى التي تعتمد على مبدأ الإثبات الحر وقناعه القاضى الشخصية⁽²⁾.

ومبررات أصحاب هذا الرأي ما يلى:

1-أن البصمة الوراثية ليست من قبيل الدليل الكامل الذي يكفي وحده لبناء اقتتاع القاضي ويقينه وتأسيس حكمه عليه، وإنما هي تعد من قبيل الدليل الناقص وهو الدليل الذي يقتصر تأثيره في عقيدة القاضي على مجرد احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل.

⁽¹⁾ وهو ما عبر عنه الدستور المصري في المادة (46) منه بأن "سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة".

⁽²) د. عبد الله عبد الغني غانم: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الحادي عشر، العدد 93، سنة 2002م، ص280.

2-أن البصمة الوراثية تعد بمثابة رأي فني يقوم به أشخاص فنيون، ومن ثم فإن احتمال الخطأ فيه وارد سواء كان بقصد أو بغير قصد، ومن ثم فإنها لا تقيد القاضى في ضرورة الأخذ بها⁽¹⁾.

الرأي الثاني:

البصمة الوراثية لا تعد خبرة بالمعنى الدقيق، لأنها ليست رأيا فنيًا من شخص يختص في فحص واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، وإنما تعد تطبيقًا مباشرًا للقوانين التى تفترضها الخبرة لكى يستخلص منها ثبوت الواقعة.

ومبررات أصحاب هذا الرأي⁽²⁾ما يلي:

1-أن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة تكاد لا تخطئ في التحقق من الشخصية، وبالتالي فهي ترقي إلى مستوى القرائن القاطعة.

وقد انتهي أصحاب هذا الاتجاه إلى أن اعتماد البصمة الوراثية، باعتبارها وسيلة إثبات يكون في يد السلطة التشريعية باعتبار أنها هي التي تملك صياغة القوانين على أساس اعتبار المصلحة العامة.

الرأي الثالث:

ضرورة الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات للبراءة أو الإدانة أمام القضاء، وأضاف أصحاب هذا الرأي بأنه ليس هناك ما يمنع شرعًا من تسخير

(²) د. أحمد يوسف السيولة: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ، كلية الشرطة, العدد الثامن عشر – يناير 2008. ص289

⁽¹⁾ محمد محمود الشناوى: تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، مرجع سابق، ص84.

المعرفة العملية في خدمة الحكم الشرعي إذا ما توافرت الشروط والضوابط التي تضمن سلامة الفحوصات، وسلامة العينة المرفوعة من مسرح الجريمة⁽¹⁾.

واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى:

أن البصمة الوراثية لا تستند إلى خبرة الخبير القائم بالفحص، بل إلى قواعد علمية يقينية، وبالتالي فإنها تعتبر قرينة قاطعة، يجب على القاضي أن يأخذ بها، وأن يتقيد بنتائجها.

الرأي الرابع:

وأصحاب هذا الرأي قد فرقوا بين الدليل اليقيني والدليل الراجح على النحو التالى:

الدليل اليقيني: وهو الذي يتحقق قطعًا في جميع الاحتمالات ولا يختلف في أية واقعة مثال ذلك: (تخلف الدماء في قضايا القتل والمني في جرائم الاغتصاب)(2).

الدليل الراجح: وهو الذي لا يتخلف إلى نادرًا مثال ذلك: (وجود لعاب في جريمة السرقة).

ففي الحالة الأولى يجب على القاضي أن يأخذ بالبصمة الوراثية ، أما في الحالة الثانية فعليه أن يزنه مع سائر الأدلة وبالتالي له أن يأخذ به أو ينحيه جانبًا (1).

(²) د. عبد الله عبد الغني غانم: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص381.

- 20 -

⁽¹⁾ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: مدي حجية البصمة الوراثية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 7–5 مايو 2002، ص401.

ونحن نرى أن البصمة الوراثية لا تعتمد كليًا على خبرة الخبير الفاحص، حيث أن خبرته تتمثل في كيفية استخلاص النتائج لا في النتيجة ذاتها، لذا فإننا نرى بأن البصمة الوراثية إنما هي دليل علمي، يعتمد على قواعد علمية يقينية، وبالتالي فهي ترقي إلى درجة القرائن القاطعة، ولا يجب أن تظل أحد الأدلة الإقناعية التي يأخذ بها القاضي متى اقتتع، مع الأخذ في الاعتبار بأن استخدامها لا يكون مطلقًا، وإنما وفق ضوابط معينه.

الفرع الثاني: موقف القضاء المصري من العمل بالبصمة الوراثية:

قضت محكمة النقض في بادئ الأمر بأنه "من الحقائق المسلم بها أن أحدًا لم يستطع من فحص المواد المنوية إثبات أن لها فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى، فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التي وجدت بملابس المجني عليه، طلب غير منتج فإذا ما رفضته المحكمة وعولت على ما في الدعوى من أدلة أخرى فلا تثريب عليها (2).

ثم تطور العلم فتغيرت نظرة محكمة النقض لتصبح كالتالي: "ومتى كان الدفاع من الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطبّ الحديث تغيد أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيًا، أما وهي لم تفعل ذلك اكتفاءً بما قالته من أن فوات مدة طويلة تمنع بحث الفصائل، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير ويكون حكمها معيبا"(3).

⁽¹⁾ محمد محمود الشناوي: تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، مرجع سابق، ص85.

⁽²) نقض 1990/11/22م مجموعة أحكام النقض، رقم 792، ص741.

^{(&}lt;sup>3</sup>) نقض 144/3/29/ مجموعة أحكام النقض، رقم 144، ص428.

وقد اعتمدت عليها محكمة النقض كقرينة حيث قالت: "إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية التامة على أساس علمي وفني، لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن في طعنه من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص وآخر "(1).

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن القول بأن روح القانون المصري لا ترفض الأخذ بتقنية البصمة الوراثية إذا ما توافرت شروط معينة لذلك، الأمر الذي أصبح ملحاً لتطور النصوص القانونية لتواكب التطورات العلمية، للإسهام في تحقيق العدالة ولضمان الحقوق والحريات.

المطلب الرابع: الصعوبات القانونية التي تواجه العمل بالبصمة الوراثية:

يواجه استعمال تقنية البصمة الوراثية بعض الصعوبات القانونية التي يمكن التغلب عليها، ومنها: المساس بالسلامة الجسدية ، والمساس بحرمة بالحياة الخاصة، ومخالفة مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

أما بالنسبة للمساس بالسلامة الجسدية، فإن إجبار المتهم على أخذ عينة منه بدون رضائه يتضمن مساسًا بسلامته الجسمية.

بيد أن هذا القول مردود عليه بأن الاتهام بجريمة يجيز أخذ عينة من الدم بدون رضاء المتهم، ذلك أن التعرض للجسم في هذه الحالة يعد بمثابة تفتيش في جسم المتهم، الأمر الذي تجيزه القوانين والدساتير في حالة الاتهام بجريمة.

وبالنسبة للمساس بالحياة الخاصة، فإن تلك الصعوبة يمكن التغلب عليها عندما تقرر تحليل البصمة الوراثية لتحديد الشخصية، وليس من أجل الوقوف على الخصائص الوراثية التي تتعلق مثلا بالميل للإصابة بأمراض معينة.

⁽¹) نقض 42/4/24، مجموعة أحكام النقض، رقم 173، ص533.

ومن المتصور أن تثير البصمة الوراثية لتحديد الشخصية مشكلات يسفر عنها التحقيق لا تكون مقصود منذ البداية، كما لو أدت البصمة الوراثية بخصوص متهم إلى التشكيك في نسبه إلى والديه.

لذا فإن الالتزام بسرية تلك المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية يتعين أن يتضمنها يتخذ أبعادًا أقوى من المعلومات السرية الأخرى ، والتي يمكن أن يتضمنها البحث⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك أن بعض الدول تسمح بجمع بيانات البصمة الوراثية بخصوص أنواع معينة من الجرائم وهي الجرائم الجنسية، كما هو الحال في القانون الفرنسي الصادر في (17 يونيه سنة 1998م)، بينما تسمح دول أخرى بذلك بالنسبة لجرائم أخرى، فهذه المعلومات يتعين أن تحاط أيضًا بسياج من السرية بالنظر إلى النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب عليها في بعض الأحيان (2).

أما بالنسبة للاعتراض الخاص بعدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، فإن الأمر لا يتعلق بإجبار المتهم على تقديم الدليل، ولكنه تتقيب عن الدليل في مكمن السر وهو جسم المتهم، وطالما أن الاستعانة بالبصمة الوراثية وسيلة من وسائل التتقيب عن الحقيقة، فإن للمحكمة أن تأمر بها ويلتزم المتهم بالخضوع لها.

(1) د. غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات بحث مقدم لمؤتمر الهندسة

الوراثية كلية الشريعة والقانون، الإمارات ج2، ص31.

⁽²⁾ د. أحمد حسام طه تمام: الحماية الجنائية لاستخدام الجينات الوراثية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، حول الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدام الهندسة الوراثية من 2-3 إبريل 2006م، ص215 ما بعدها.

حيث تتجه بعض التشريعات المقارنة إلى عدم إخضاع المتهم بالقوة الجبرية لإجراء تحليل البصمة الوراثية، وبالتالي تستلزم رضاء المتهم بذلك الفحص⁽¹⁾ كما هو الحال في التشريع الإيرلندى والنرويجي و الإنجليزي، حيث أفردت نصوصًا إجرائية خاصة تضع فيها تنظيمًا للحصول على العينات الجينية وتقرر الضوابط التي تحفظ سرية المعلومات الناتجة عن هذا التحليل بل وتشترط لإجراء هذه التحليلات والكشف عن نتائجها رضاء صاحبها.

بيد أنه في حالة رفض المتهم، فإن من سلطة المحكمة أن تعتبر ذلك الرفض من قبيل قرائن الإدانة في مواجهته وبالتالي لا يحكم عليه بالإدانة استنادًا إلى ذلك الرفض فقط؛ بيد إن الاتجاه السائد والذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية – رغم غياب النص – على أحقية سلطات التحقيق الابتدائي في إخضاع الشخص للفحص الطبي والحصول على عينات من دمه وغسيل معدته، وذلك متى كان لذلك فائدة في إثبات الجريمة واظهار الحقيقة (2).

وهذا ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واستراليا و الذي تسمح به أيضاً توصيات المجلس الأوروبي بجواز إخضاع المتهم للقوة الجبرية في حالة رفضه، بعدما قررت أن الأصل هو أن يكون الخضوع رضائيًا في حالة الفحص من أجل الأغراض الطبية⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006م ، ص97 وما بعدها.

⁽²⁾ نقض جلسة 19 نوفمبر سنة 1956م مجموعة أحكام محكمة النقض س7، ص 2 110 م 2 387.

⁽³⁾ د. غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثالث

مدي مشروعية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

لاشك أن الطب الشرعي له أهمية كبيرة في المجال الجنائي في هذا العصر، إذ يعد تقرير الطبيب الشرعي في بعض القضايا الجنائية هو الفيصل في إدانة المتهم أو تبرئته.

ولقد أثبتت البصمة الوراثية جدواها في ميدان الطب الشرعي- رغم حداثته- بفضل خصائصها المميزة⁽¹⁾.

ومن ثم فإنه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على المجرم الحقيقي من بين المتهمين، من خلال ما يرفع من آثار جسمه التي يخلفها في مسرح الجريمة وما حوله من حلال تحليل هذه الآثار؛ كبقع الدماء أو العرق أو بعض الشعر أو آثار المني...(2).

المطلب الأول: استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم الحدود..

المقصود بجرائم الحدود: جرائم (الزنا، والسرقة، والاغتصاب... وهذه الجرائم تناولها الفقه الإسلامي كما تناولتها القوانين الوضعية من قديم، وفي العصر الحديث تناول الفقهاء المعاصرون إمكانية استخدام البصمة الوراثية في الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم ومدى تطبيق العقوبة الحديّة بناء على نتائجها،

(²) د. عبد الباسط الجمل: قواعد البيانات الوراثية، دار العلم للجميع، القاهرة، ط1، 2009م، ص110.

⁽¹⁾ د. ناصر عبد الله الميامي: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مرجع سابق، ص174.

وأما في القوانين الوضعية فلها تطبيقات عديدة في إثبات هذه الجرائم وتطبيق العقوبة بناء على نتائجها.

الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم الزنا والاغتصاب:

أولاً: تعريف الزنا والاغتصاب:

1- تعريف الزنا:

الزنا- في اللغة- يمدُّ ويقصرُ ، زَنَى الرجل يزني زني مقصور وزنا ممدود ، وهو الفجر بالمرأة (1) ويقال: هو مطلق الإيلاج في مطلق الفرج (2). وفي اصطلاح فقهاء الفقه الإسلامي ، هو: مباشرة الرجل لامرأة بغير عقد زواج صحيح ، وقد سماه الله فاحشة ، والفواحش هي كبائر الذنوب (3) أو هو الوطء المحرم المتعمد .

وتتكون جريمة الزنا من ركنين: أولهما: الوطء المحرم، وثانيهما؛ تعمد الوطء؛ أو القصد الجنائي⁽⁴⁾.

وعرف بعض فقهاء القانون المصري الزنا بأنه: اتصال شخص رجلاً كان أو امرأة اتصالاً جنسيا بغير زواج⁽¹⁾.

ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، مادة (زني). $\binom{1}{2}$

⁽²⁾ الفيومي: المصباح المنير 431/2، الفيروز آبادي: القاموسي المحيط (2)

⁽³⁾ السراج الوهاج على المنهاج:محمد الزهري الغمراوي، (ط مصطفي الحلبي، القاهرة، 1934م) ص521، مواهب الجليل: أبو عبد الله المغربي، (دار الفكر بيروت، ط 1938م) 6/290، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لقمان بن علي الزيلعي (المطبعة الأميرية، بولاق، 1314هـ) 163/3، المغنى والشرح الكبير 151/10.

⁽⁴⁾ د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص 225.

2- تعريف الاغتصاب:

الاغتصاب لغةً: هو أخذ الشيء بالقهر والظلم، ويعنى ذلك أن الاغتصاب هو الوطء وطئًا متعمدًا في غير زواج صحيح بالإكراه والقهر.

ولا يختلف تعريف الفقه الإسلامي لجريمة الاغتصاب عن تعريف الزنا إلا بإضافة قيد واحد هو الإكراه.

وقد عرف جانب من فقهاء القانون المصري الاغتصاب بأنه: اتصال رجل جنسيا بالمرأة كرها عنها، أو هو الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل الذي يتم بين رجل وامرأة رغمًا عنها أو كرها عنها (2)، أو هو قصد الجماع غير المشروع بين رجل وامرأة دون رضاء أحدهما رضاءً صحيحًا (3).

ثانيًا - دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الزّنا والاغتصاب في الفقه الإسلامي:

الحدود في الشريعة الإسلامية ليست كما يدعي البعض بأنها ما هي إلا بتر وقطع ورجم ونفى، بل إنها تبين حرص الإسلام على أعضاء الإنسان الجسدية، ودرء الحدود عنها، بورود أي شبهة تسقط الحد.

وبناءً عليه إذا ادعت امرأة على رجل بأنه اغتصبها أو أكرهها على الزنا، وقدمت في دعواها ما علق في ثباتها من آثار المني، أو ادعت بأن حملها هو

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص456.

⁽²⁾ د. سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، 1988م ، ص108.

⁽³⁾ د. على عبد القادر القهوجي: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص467، دار الفكر العربي، القاهرة.

أثر فعلته، وأثبتت نتائج البصمة الوراثية صحة دعواها، فهل يقبل قولها في الفقه الإسلامي ويقام على المدعى عليه الحد أم ترد دعوى هذه المرأة؟

أجمع الفقهاء على أن الزّنا يثبت بالإقرار والشهادة، واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل عند النساء غير المتزوجات إذا ادعين الاستكراه، وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار (1) والشهادة.

وأما بالنسبة لإثبات الزّنا والاغتصاب بالبصمة الوراثية فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون حول هذه المسألة وانقسموا إلى مذهبين:

المنهب الأول: لا يجوز إثبات جريمتي الزنا والاغتصاب عن طريق تحليل البصمة الوراثية، ومن ثم لا يجوز إقامة الحد على المتهم بناءً على نتائجها.

وبهذا قال أغلب الفقهاء والباحثين المعاصرين⁽²⁾، وأقره المجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة في

⁽¹⁾ راجع: سبل السلام:الصنعاني، (دار الحديث، القاهرة، ب ت) 7/4، المغنى:ابن قدامة، دار الفكر، بيروت،ب، ت) 271/5، مواهب الجليل 43/4، فتح القدير:الكمال بن همام، دار الكتب العلمية، بيروت) 185/4.

⁽²) د. نصر فريد واصل: (مفتى الديار المصرية الأسبق) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها،بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العلم الإسلامي في دورته السادسة عشرة ، بمكة المكرمة في الفترة من20-26 /10/1428ه الموافق 5-2002/2/10م، ص44، د. محمد مختار السلامي: (مفتى تونس الأسبق) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات،، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات وذلك في الفترة من 7-5 مايو 2002م، 2002م، د. وهبة

الفترة من 21–26 شوال 1422هـ، وأقرته الندوة الفقهية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (1).

ومستندهم فيما ذهبوا إليه ما يلى:

1 – قول لجمهور الفقهاء القدامى بعدم إقامة حد الزّنا على المرأة غير المتزوجة استنادًا إلى قرينة الحمل⁽²⁾.

2- أن البصمة الوراثية وإن كانت نتائجها قطعية إلا أنها تظل قرينة، والإثبات بالقرائن في الجرائم يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لقوله - صلى الله عليه وسلم- "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" الحديث؛ وإنما يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة شريطة ألا يثبت بموجبها حد ولا قصاص؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الحد والقصاص لا يثبتان إلا بالشهادة أو الإقرار، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.

الثاني: أن الشارع حريص تمام الحرص على درء الحد والقصاص؛ لأنها يدرآن بأدنى شبهة أو احتمال، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم - "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله.." الحديث.

الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص19، د. ناصر عبد الله الميامي: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب 597/2.

⁽¹⁾ أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني، مرجع سابق، 105/2.

⁽²) راجع. الكاساني: بدائع الصنائع، 7/48، السرخسي: المبسوط، (مطبعة السعادة، القاهرة،ب، ت) 54/9، الشافعي: الأم، (دار الفكر، بيروت،1986م) 143/6، ابن حزم: المحلي، 236/11.

والشبهة في البصمة الوراثية واضحة وظاهرة؛ لأنه بمجرد وجود أثر شخص معين في مكان الجريمة لا يلزم منه أن يكون هو الفاعل لها على وجه يوجب العقاب⁽¹⁾، بل لابد من البحث عن أدلة وقرائن أخرى، يضاف إلى ذلك أن نتائج البصمة الوراثية مهما بلغت من الدقة فإنه قد يعتريها خلل من الناحية التقنية، حيث لا يزال تحليل البصمة الوراثية في طور التجربة والاختبار⁽²⁾.

المذهب الثاني: يجوز إقامة حد الزنا بالبصمة الوراثية، أو بناء على نتائج تحليل الطب الشرعي عمومًا، وذهب إلى هذا القول بعض من فقهاء الشريعة المعاصرين⁽³⁾.

وسندهم في ذلك ما يلي:

1 – قول لبعض الفقهاء القدامي يجيز إقامة الحد على المرأة غير المتزوجة بقرينة الحمل⁽⁴⁾.

2 – ما أخرجه مالك عن عبد الله بن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا أحصن؛ إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف⁽⁵⁾.

3 – ما روى عن جعفر بن محمد، أن امرأة من المنافقين تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلم يساعدها فاحتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت

⁽¹⁾ د. وهبه الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، ص(1)

⁽²) د. ناصر عبد الله الميامى: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مرجع سابق، ص187.

⁽³⁾ د. أحمد أبو القاسم: الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1414هـ -1993م، ص343

⁽ 4) راجع: شرح الزرقاني على موطأ مالك 5 150 مطبعة الاستقامة، القاهرة.

⁽⁵⁾ الموطأ: برواية يحيى، ص823، تبصرة الحكام، ج2، ص91.

صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – صارخة وقالت: يا أمير المؤمنين هذا الرجل أراد أن يغتصبني فأبيت، فلما غلبني على نفسي، قذف ماءه على ثوبي، وفضحنى في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المنى، فهم عمر بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاستعصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن – ويقصد على بن أبي طالب – ما ترى في أمرها؟ فنظر إلى ما على الثوب، ثم جاء بماء شديد الغليان فصبة على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض فزجر المرأة فاعترفت "(1).

وفي هذا دليل على شرعية استخدام الوسائل العلمية في التعرف على الأثر وتحديد هوية الجناة، واستنباط الدليل المادى على ضوء نتائج التجربة العلمية، والاستناد إليه في كشف جرائم الزّنا والاغتصاب.

4 – أن كشف جريمة الزّنا بصورة موضوعية عن طريق توقيع الكشف الطبّي على مقترف هذه الجريمة، لا يعد خروجًا عما ذهب إليه السلف الصالح، ولو عاشوا لأخذوا بالبصمة الوراثية مادامت تمكن من كشف الجرائم وإثباتها بطريقة قاطعة، ولأن مصلحة المجتمع في العمل بالقرائن أرجح من ترك العمل بها⁽²⁾.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، مرجع سابق ص $^{(1)}$

⁽²⁾ د.أحمد أبوالقاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات الجنائي, مرجع سابق ص508.

ثالثاً - دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الزّنا والاغتصاب في القانون الوضعي:

لم يحدد المشرع المصري أدلة لإثبات جريمة الزّنا، إلاّ بالنسبة لشريك الزوجة الزّانية، وقد حددت المادة (276) من قانون العقوبات المصري تلك الأدلة وهي:

- القبض عليه حين تلبسه بالفعل.
 - أو اعترافه.
- أو وجود مكاتبات أو أوراق مكتوبة منه.
- أو وجوده في منزل في المحل المخصص للحريم.

وبهذا يكون القانون قد حدد أدلة الإثبات بالنسبة لشريك الزوجة الزانية فقط، أما الزوجة نفسها والزوج وشريكته وغيرهم من الأشخاص فإنه طبقا للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي يجوز إثبات جرائمهم الجنسية من الزنا والاغتصاب وغير ذلك بكافة الطرق والوسائل العلمية ومنها البصمة الوراثية⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز إثبات هوية الجاني بالبصمات الوراثية في الجرائم الجنائية، ومنها جرائم الزنا والاغتصاب، وذلك في المادة (226-28) من قانون العقوبات الجديد التي تنص على أن "البحث في تحديد هوية الشخص أو التعرف عليه ببصماته الوراثية، لا يجوز إلا لأغراض طبية أو علمية أو في نطاق إجراءات جنائية أو قضائية"

وتطبيقًا لهذه المادة قضت محكمة (Nimes) الفرنسية بإدانة المدعو إبراهيم م. من أصل مغربي في قضيتي قتل واغتصاب، تتلخص وقائعها في أن

 $^(^1)$ محمد محمود الشناوي، مرجع سابق ص $(^1)$

فتاة تدعي (إيمانويل) تبلغ من العمر خمسة عشر عامًا عثر على جثتها ملقاة على أحد جانبي موقف بلدية (جارون) بتاريخ (1996/1/19م)، وبإجراء الفحوصات التقليدية تبين أنها قد تعرضت لجريمة اغتصاب في المهبل والشرج، ثم خنقت بالوشاح الذي كانت تضعه على عنقها، وقد كشفت التحقيقات الأولية أن المتهم يدعي إبراهيم. م من أصل مغربي يبلغ من العمر سبعة عشر عامًا، وبعد إجراء فحوصات البصمة الوراثية على أجزاء من جسده ومقارنتها مع نتائج الآثار المرفوعة من على جسد الضحية وجد تطابق تام بينهما، وبتاريخ (1998/11/6)، وبناءً على النتائج السابقة، قضت المحكمة بإدانة المتهم بجريمتي القتل والاغتصاب (1).

وفي إنجلترا كانت أولى الأحكام الصادرة في هذا المجال حكم محكمة بريستول (Bristol) سنة (1987م)، وذلك في قضية اغتصاب؛ حيث قام شخص بالاعتداء الجنسي على سيدة معوقة، وقد وجهت سلطة التحقيق الاتهام إلى شخص يدعي (Robert Males) البالغ من العمر اثنين وثلاثين عامًا، وبإجراء اختبار (D.N.A) لبعض الآثار المرفوعة من جسد الضحية ومقارنتها مع بصمته وجد تطابق كامل بينهما، كما وجد تطابق تام أيضاً بين تحليل آثار الدم المأخوذة من مسرح الجريمة مع فصيلة دمه، وبناء على ذلك أصدر قاضي المحكمة حكمه على المتهم بتاريخ (11/13/1985م) بالسجن ثماني سنوات.

وهناك حوادث كثيرة مشابهة أخذ فيها القضاء الفرنسي والإنجليزي بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في جرائم الزنا والاغتصاب⁽²⁾.

(1) zhan- DNA- Typing Applications- wily sans, London, P.P 100-130. (2) د. فؤاد عبد المنعم: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، (2)

ص 4/1145 وما بعدها.

الفرع الثاني: استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة: أولاً: تعريف السرقة:

السرقة في اللغة هي: أخذ الشيء من الغير خفية، يقال: سرق منه مالاً يسرق بالكسر سرقًا بفتحتين: أخذه خفية من حرزه (1).

ولم يختلف تعريف فقهاء المسلمين كثيرًا عن المعنى اللغوي؛ حيث عرفها الحنفية بأنها "أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ "(2).

وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها: "أخذ مكلف حر عاقل مالاً محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيها"(3)

وعرفها الشافعية بأنها: "أخذ المال خفية من حرز مثله بلا شبهة "(4).

وعرفها الحنابلة بأنها: "أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه" (5)

ويمكن تعريف السرقة طبقا لقانون العقوبات المصري بأنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير"؛ حيث عرفت المادة (311) السارق بأنه "كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكًا لغيره..."

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب 253/3، الرّازي: مختار الصحاح ص318 مادة (سرق) المطبعة الأميرية بمصر.

⁽²) الموصلى الحنفى: الاختيار 292/3.

⁽³⁾ النفراوى: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 1378/3 مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

^{(&}lt;sup>4</sup>) أبو إسحاق الشيرازي: المذهب 227/2.

⁽ 5) البهوتى: الروض المربع، ص468 مكتبة دار البيان.

وأخذ على هذا التعريف أنه لم يتضمن الركن المعنوى للجريمة؛ ولهذا عرفها الفقه الجنائي المصري بأنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير بغية تملكه"(1).

وأركان جريمة السرقة هي: فعل الاختلاس وهو الركن المادي لجريمة السرقة⁽²⁾ والمحل ويشترط فيه أن يكون مالاً ذا طبيعة مادية، وأن يكون منقولاً، ومملوكًا للغير، والقصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة ويتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة⁽³⁾.

وُيثار هنا تساؤل هام هو: إذا توافرت أركان جريمة السرقة، وتم عزل المادة الوراثية من الأشياء التي لمسها السارق؛ كالمفاتيح والتليفون والأبواب وغيرها، وتم تحديد بصمة الحامض النووي DNA، وتحديد صاحبها فهل يجوز توقيع العقوبة عليه.

ثانياً - دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين حول إثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية، ومن ثم توقيع العقوبة على المتهم، على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز إثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على المتهم بمقتضى نتائج البصمة الوراثية، وكذلك كافة الحدود... وإلى هذا القول ذهب

⁽¹⁾د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ص5، د. حسن أحمد الجندى: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ص11، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

⁽²⁾د.مصطفى فهمي الجوهري: القسم الخاص من القانون الجنائي في ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط2، 1990م، ص259–257.

⁽³⁾ د.على عبد القادر القهوجي: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص632.

غالبية الفقهاء (1)، وهو ما انتهي إليه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي للعلوم الطبية⁽²⁾.

استنادًا إلى قول موجود في الفقه الإسلامي بأنه لا يجوز الاستناد إلى قرينة حيازة المتهم للمال المسروق في إثبات حد السرقة، لاحتمال أن تكون حيازته للمال على سبيل الوديعة أو الهبة أو ظنًا منه أنه ماله(3).

والقائلون بهذا المذهب ينطلقون مما هو مستقر في الفقه الإسلامي من درء الحدود بالشبهات، لقوله – صلى الله عليه وسلم-: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العقوبة" (4).

وتطبيقا لتلك القاعدة فإن العثور على أثر بيولوجي أو جيني للمتهم في مكان الجريمة، لا يلزم منه أن يكون هو الجاني الحقيقي في الجريمة، لاحتمال مروره في ذلك المكان لحاجة ما وتخلفت عنه تلك الآثار فكون الأثر المعثور

⁽¹⁾ د. وهبة الزحيلي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مرجع سابق، 527/3، د. نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، ص44.

⁽²⁾ القرار السابع الصادر عن المجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 21- 1426/10/26هـ – قرار الندوة الفقهية المنبثق عن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.. السابق الإشارة إليه- 2/105.

⁽³⁾ الكساني: بدائع الصنائع 7/8، أحمد الدردير: الشرح الصغير 4/8، الشربيني: مغنى المحتاج 4/2، المغنى: ابن قدامة 4/2.

⁽ 4) سنن الترمذي، ج 2 ، ص 25 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود.

عليه لصاحب البصمة أمر لا يختلف عليه أحد، إلا أنه لا يمكن القطع بأنه هو المرتكب للجريمة⁽¹⁾.

ما رُوى عن الصحابة - رضي الله عنهم في تطبيقهم حد السرقة بمقتضي الإقرار والشهادة فقط، ولم يثبت عنهم تطبيق حد السرقة عن طريق القرائن، والتي منها قديما وجود المال المسروق في حيازة المتهم، وحديثًا ما يعرف بالبصمة الوراثية⁽²⁾.

المذهب الثاني: يجوز إثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على السارق بمقتضي نتائج البصمة الوراثية وبصمات الأصابع، وهذا القول ينسب لبعض الفقهاء المعاصرين⁽³⁾.

استنادًا إلى رأي في الفقه القديم يجيز إقامة حد السرقة بقرينة نكول المتهم أو المدعى عليه عن اليمين⁽⁴⁾.

وكذلك استنادًا إلى رأي آخر ذهب إليه الحنابلة⁽⁵⁾ وابن القيم ⁽¹⁾ ومالك وأحمد في أصبح رواياته⁽²⁾، يجيز إقام حد السرقة بقرينة وجود المال المسروق عند السارق، لأن وجود المسروقات في حوزته قرينة قوية دالة على السرقة⁽³⁾.

(²) د. محمد أحمد ضو الترهوني: حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص261.

⁽¹⁾ د.غيث محمود الفاخرى: القرائن وأثرها في إثبات الجرائم الحدية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة 2000م، ص654.

⁽³⁾ د. عمر محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص55.

^{(&}lt;sup>4</sup>) الشربيني: مغنى المحتاج 217/4.

د. ناصر محمد مجول اليمنى: "الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود"، دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية في الرياض ، 1997م، ω

والقائلون بهذا المذهب يستندون في ذلك إلى أن المشرع الإسلامي لم يرفض الأخذ بالقرائن والإمارات ودلائل الأحوال، ثم إن إبطال العقوبة مع وجود القرينة يؤدي إلى تعطيل الحدود، خصوصًا أن السرقات معظمها تتم في الخفاء، وهو ما يمنع من وجود شهود عليها، الأمر الذي يفوت مصلحة الزجر (4).

وفي ذلك يقول ابن القيم- رحمه الله- "ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم؛ وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الشك ووجود المال المسروق مع المتهم دليل صريح لا تتطرق إليه شبهة (5).

ثالثًا - دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في القانون الوضعى:

ينص المشرع المصري على أن الأصل في المسائل الجنائية هو إثباتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلافه؛ حيث تنص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته".

وقد أرست محكمة النقض المصرية هذا المبدأ حين قضت بأن "لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء، وكافة الممكنات العقلية، مادام ذلك سليمًا ومتفقا مع حكم العقل والمنطق⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ بن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص(11)

⁽²⁾ د. أبو المعاطى حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، ص267، 1976م.

⁽³⁾ ابن القيم: أعلام الموقعين 220/3-221 ،مكتبة الكليات الأزهرية بمصر 1388هـ.

^{(&}lt;sup>4</sup>) المغنى: لابن قدامة 276/8.

⁽ 5) بن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، 10 –11.

^{(&}lt;sup>6</sup>) نقض 17/66/3/27م، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 53، ص266.

وجريمة السرقة كغيرها من الجرائم يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، ومنها البصمة الوراثية، وقد أجاز القانون الليبي إثبات جريمة السرقة وتوقيع العقوبة على السارق بناء على نتائج البصمة الوراثية أو غيرها من الوسائل العلمية... فالمادة (9) من قانون العقوبات رقم (3 لسنة1996م) بشأن حدي السرقة والحرابة تنص على أنه " تثبت الجريمتان المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجانى وبأى وسيلة إثبات أخرى.."

وبناءً عليه فقد أصبح القاضي الجنائي غير ملزم بدليل معين، وأنه لا قيد عليه إلا عقيدته، فأي دليل يطرح أمامه، سواء كان مباشرا أو غير مباشر كالبصمة الوراثية أو غيرها و وتطمئن إليه نفسه جاز أن يبني حكمه عليه (1).

ومن تطبيقات البصمة الوراثية في جرائم السرقة ما حدث في إيطاليا، ففي حادثة سرقة أحد المتاجر أصيب أحد الجناة، ووجدت بقع لدماء على زوج من الجوارب التي تستخدمها السيدات وبعض الشعيرات، وأثناء معاينة السيارة المستخدمة في ارتكاب الحادث والتي عثر عليها البوليس الإيطالي في وقت لاحق لارتكاب الجريمة.

كان لذكاء وفطنة المشتغلين بالقضية الفضل في تجميع عينات بقايا أعقاب سجائر لاثنين من المشتبه فيهم، وأثبتت تحاليل البصمة الوراثية لكل هذه العينات أن بصمة اللعاب بأحد أعقاب السجائر تتفق مع بصمة عينة الدم

- 39 -

⁽¹⁾ د. غيث محمود الفاخرى: القرائن وأثرها في إثبات الجرائم الحدية، مرجع سابق، ص 663-664.

المعثور عليها بمحل الحادث، وعليه تم تقديم الاثنين المشتبه فيهم للمحاكمة وتمت إدانتهما⁽¹⁾.

المطلب الثاني: استخدام البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل الفرع الأول – دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل في الفقه الإسلامي:

يرى جانب من الفقهاء المسلمين جواز الاعتماد على القرائن القوية أو القطعية في إثبات جرائم القتل وتوقيع العقوبة على المتهم بناء عليها، بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى خلاف ذلك، وأنه لا يجوز الأخذ بالقرائن المجردة في إثبات جرائم القتل، وقد انسحب هذا الخلاف على موقف الباحثين والفقهاء المعاصرين من إعمال البصمة الوراثية في إثبات هذه الجرائم، حيث انقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه في جريمة القتل بموجب نتائج البصمات الوراثية، وبهذا قال غالبية الفقهاء المعاصرين⁽²⁾، وهو ما أقره المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي⁽³⁾، وانتهت إليه الندوة الفقهية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك استنادًا إلى قول جمهور الفقهاء من

⁽¹⁾ تم الحصول على هذه القضية من التقرير النهائي للمجموعة الأوروبية للبصمة الوراثية EDNAP المؤتمر الدولي للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) والذي عقد بالقاهرة في الفترة من (22–27 أكتوبر 1998م).

⁽²) راجع: د. نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص44، د. سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ص54، د. وهبة الزحيلي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، 528/2، د. ناصر عبد الله الميامي: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب 597/2.

⁽³⁾ القرار السابع من قرارات المجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 21-1423/10/26 بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في عدم جواز الأخذ بالقرائن في جرائم القصاص⁽¹⁾.

حيث أن الدماء يحتاط فيها كما يحتاط في الحدود، فلا يجوز استباحتها بدليل قائم على الشك و الاحتمال، ويكتنفه الضعف والغموض، وفي ذلك يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ادْرَءُوا الحُدُودُ عَنِ الْمُسلِمين مَا اسْتَطَعْتُم فَإْن وجَدْتُمْ للْمُسْلِم مَخْرجًا فَخَلوا سَبيلَهُ فَإِنَّ الإمام أَنْ يُخْطِئَ في الْعَفُو خَيْر لَه مِنْ أَنْ يُخْطِئَ في الْعُقُوبة" (2).

وتوقيع العقوبة على المتهم في جريمة القتل العمد لا يكون إلا بالبينة، أي: بشهادة شاهدين أو إقرار الجاني، أما القرائن فلا يعتد بها في جرائم القتل إلا في القسامة⁽³⁾، أما باقي القرائن – ومنها البصمات الوراثية – فلا يعول عليها؛ لأنها ليست قطعية الدلالة ولا منضبطة، ولأن الحدود والقصاص يدرأ بالشبهات.

المذهب الثاني: يجوز إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه بموجب نتائج البصمات الوراثية والدليل المادي أو العلمي عمومًا، وبهذا قال جانب من الباحثين والفقهاء المعاصرين⁽⁴⁾.

الشيرازي: المهذب 218/3، الشربيني: مغنى المحتاج 109/4.

⁽¹⁾ الكسائي: بدائع الصنائع 7/286، ابن رشد: بداية المجتهد 427/2، أبو إسحاق

⁽²⁾ رواه البيهقي في سننه 12/2، دائرة المعارف الهند، حيدر آباد، ط الأولى 1344هـ.

⁽³⁾ القسامة مصدر أقسم وقسامة، ومعناه حلف حلفًا، والمراد بالقسامة هنا: الإيمان المتكررة في دعوى القتل، وهي أحد طرق إثباته، المغنى: لابن قدامة 3/10.

⁽⁴⁾ د. عمر محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص60 د. عبد العال عطوة: محاضرات في علم القاضي والقرائن والنكول عن اليمين والقافة، ص55، د. أحمد أبو القاسم: الدليل المادى ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي، ص560.

وذلك استنادًا إلى قول لبعض الفقهاء القدامي⁽¹⁾، في جواز الأخذ بالقرائن المجردة في إثبات جرائم القتل.

حيث جوزوا الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص، قياسًا على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز إثبات ذلك بالقرائن الدالة عليها، عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت للحاكم الشرعي⁽²⁾.

واعتبروا أن الدليل الناتج عن بصمات الأصابع والأقدام أقوى من شهادة الشهود، بحجة أن مقال الشاهد هو إخبار ظن يحتمل الكذب وشهادة البصمة الوراثية يقينية لا تكذب⁽³⁾، وعليه فإذا وجدت بصمات المتهم على الآلة أو السكين التي تمت بها جريمة القتل، أو عثر على بصماته الوراثية في مكان الحادث أو بجوار المقتول، وقطع الخبراء بأنها بصمات المتهم بالقتل، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على أنه القاتل⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل في القانون الوضعي:

اختلفت كلمة الفقه القانوني حول إمكانية الاستناد إلى البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل للحكم بإدانة المتهم.

⁽¹⁾ راجع: ابن عابدين: حاشية الدر المحتار 354/5، ابن القيم: الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص16، الشيخ. محمد بن يوسف أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل 158/8، طبعة الباروني والمطبعة السلفية بالقاهرة 1343ه.

⁽²) د. عمر محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص60.

⁽³⁾ د. عبد العال عطوة: محاضرات في علم القاضي والقرائن والنكول عن اليمين والقافة، مرجع سابق، ص55.

⁽⁴⁾ د. أحمد أبو القاسم: الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ~ 650 .

فذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أنه لا يجوز الاستتاد إلى هذه القرائن للحكم بالإدانة، وإن جاز تعزيز الأدلة بها⁽¹⁾، لأنها دليل تحوطه الشبهة، ومن ثم لا تكفي وحدها للإدانة، وإن كانت تكفي لاتخاذ بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي⁽²⁾.

وطبقًا لهذا الاتجاه كما يرى البعض⁽³⁾ فإن البصمات الوراثية لا تكفى وحدها لكي يستمد القاضي اقتناعه منها للحكم بالإدانة، وإنما يجب أن تعزز بأدلة أو قرائن أخرى، والا كان اقتناع القاضى فاسدًا وحكمه بالإدانة باطلاً.

في حين ذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي ، إلى القول بأن القرائن الفعلية أو الأدلة المادية أو العلمية تصلح وحدها لبناء الحكم عليها بالإدانة إذا اقتنع بها القاضي⁽⁴⁾.

وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية في أن القرائن الفعلية أو القضائية، تعتبر دليلاً كاملاً يجوز للقاضي أن يستمد اقتناعه منه للحكم بالإدانة، ومن أحكامها في هذا المجال" أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد

(1) د. محمد زكى أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،

الإسكندرية ،1985، ص114.

⁽²⁾ د. رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص728.

⁽³⁾ د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،مرجع سابق، 726/2.

⁽⁴⁾ د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص867، د. حسن المرصفاوى: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص692، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص348.

الجنائية، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها، ولا يصلح الاعتراض على الرأي المستخلص منها مادام سائغًا ومقبولاً "(1).

وبهذا يتبين أن قضاء النقض المصري لا يتقيد لإثبات الإدانة بنوع معين من الأدلة، بل يكفي في الدليل المادي الذي تعول عليه المحكمة في الحكم بالإدانة أن يؤدي إلى الحقيقة، سواء كان ذلك الدليل مباشرًا كالاعتراف وشهادة الشهود أو غير مباشر كالبصمات الوراثية وسائر القرائن الفعلية.

ومن التطبيقات القضائية في إثبات جرائم القتل عن طريق البصمة الوراثية مايلي⁽²⁾

1 - القضاء الأوروبي:

*عثر على جثة سائق تاكسي بالقرب من أحد الأنهار بمنطقة براتسيلافا، وقد تم القبض على شاب واتهامه بارتكاب الجريمة حيث وجد على بنطلونه الجينز المعثور عليه بشقة والده أثر ضئيل لبقعة دم، وباستخدام تقنية البصمة الوراثية، تم إثبات أن عينة الدم على البنطلون تخص الضحية، وكان ذلك هو الدليل المادي الوحيد الذي قبلته المحكمة، وأودع المتهم بالسجن بعد أن حكمت عليه بالسجن لمدة عشرين عامًا.

2 - القضاء الأمريكي:

* هناك قضية قتل سيدة وابنتها البالغة من العمر سنتين في شقتها في ولاية برونكس، وكانت السيدة متزوجة زواجًا عرفيًا، وألقي زوجها التهمة على

⁽¹⁾ نقض 1932/26م مجموعة القواعد القانونية 1-83، طعن رقم (26) س7ق.

⁽²) تم الحصول على هذه القضايا من التقرير النهائي للمجموعة الأوربية للبصمة الوراثية EDNAP المؤتمر الدولى للشرطة الجنائية الدولية المنعقد بالقاهرة من 22-27 أكتوبر 1998م.

حارس العمارة (جوزيه كاسترو) وأثناء استجواب البوليس لكاسترو لاحظوا وجود بقعة دماء صغيرة على ساعة يده، فقاموا بالتحفظ على الساعة وأرسلوها إلى شركة لايفودز لاختبار الحامض النووي الـ DNA، وقامت الشركة بمقارنة الحامض النووي للقتيلتين، وجاء التقرير الفني للشركة بأن الدم الموجود على الساعة يتوافق مع دم الأم القتيلة، وأدين كاسترو وحكم عليه بالسجن.

3- القضاء العربي:

* أبلغت شرطة إمارة دبي بوقوع جريمة قتل امرأة عربية الجنسية متزوجة من شخص مغربي ، وبالانتقال لمسرح الجريمة ومعاينته عثرت الشرطة على قميص بجوار الجثة عليه دماء من الأمام بعضه ينتمي للقتيلة، والبعض الآخر مجهول، واشتبهت الشرطة في الزوج، وتم أخذ عينة من دمه وبإجراء التحاليل البيولوجية عليها جاءت النتائج متطابقة، وبمواجهة الزوج اعترف بجريمة القتل ضد زوجته (1).

⁽¹⁾ المختبر الجنائي بشرطة دبي، ملف القضية رقم 93/2894ب، راجع. م. أول: خالد حمد محمد الحمادي: بصمة الحمض النووي DNA والاستعانة بها في الإثبات الجنائي، بحث مقدم لكليات الدراسات العليا بالقاهرة، دبلوم العلوم الجنائية عام 1997، ص51.

الخاتمة:

بعد بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, من أعمال البصمات الوراثية من جرائم الزّنا والاغتصاب والسرقة والقتل, وما إذا كان بالإمكان توقيع العقوبة على المتهم بموجب نتائجها, تبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد انقسموا بشأن هذه المسألة إلى اتجاهان:

الاتجاه الأول:

لا يجوز توقيع العقوبة على المتهم في جرائم الحدود والقصاص بموجب نتائج البصمة الوراثية, وهو قول غالبية الفقهاء المعاصرين تخريجا على قول جمهور الفقهاء, في عدم جواز الاعتداء بالقرائن في إثبات جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الجرائم الحدية, وأن إثبات مثل هذه الجرائم لا يكون إلا بالبنية إقرار الجانى على نفسه,

أما القرائن – والتي منها البصمات الوراثية – فلم يعولوا عليها؛ لأنها ليست منضبطة ولا قطعية الدلالة, ولأن الحدود والقصاص يدرأ بالشبهات ، مستدلين بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجد تم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العقو خير من أن يخطئ في العقوية".

الاتجاه الثاني:

وبه قال جانب من الباحثين والفقهاء المعاصرين, ومفاده جواز إثبات جرائم الحدود والقصاص بالبصمة الوراثية والدليل المادي عموماً, وقد أسسوا رأيهم على قول لبعض الفقهاء القدامي بجواز الأخذ بالقرائن المجردة في إثبات هذه الجرائم.

وينطلق أصحاب هذا الرأي من أن الشرع الحنيف لم يقصر إثبات جرائم الحدود والقصاص على الشهادة أو الإقرار فقط, وإنما اعتمد كذلك على القرائن والإمارات ودلائل الأحوال, وإهدار الإمارات والعلامات في الشرع بالكلية تعطيل لكثير من الأحكام وتقبيح لكثير من الحقوق, ولأننا إذا لم نأخذ بالقرائن والإمارات, هدرت الدماء وهتكت الأعراض وانتهكت الحرم.

وتتفق غالبية التشريعات الوضعية مع ما أقره الاتجاه السابق من الفقه الإسلامي, حيث أجازت صراحة العمل بالبصمات الوراثية في مجال الجرائم الجنائية, وقد أصدر القضاء الأجنبي أحكاماً عديدة بالإدانة والبراءة في المجال الجنائي بموجب نتائج البصمة الوراثية, كما يمكن تأسيس الحكم على القواعد العامة في الإثبات الجنائي, حين تقضي هذه الأخيرة بجوار الإثبات بالقرائن الفعلية في المسائل الجنائية متى اقتنع بها القاضي. إذ لا حجة في القانون تمنعه من الاستناد على الدلالة المستخلصة منها متى كما حكمه في ذلك مبنياً على البقين وليس على الاحتمال, وهو ما ذهب إليه غالبية شرح القانون في مصر.

أ- نتائج البحث:

1-أن العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي هو من جانب العمل بالقرائن, ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد أجازت العمل بالقرائن- في الجملة- كوسيلة من وسائل الإثبات.

والشارع الحكيم لم يلغ العمل بالقرائن والإمارات ودلائل الأحوال, بل من استقرأ الشرع من مصادره وموارده, وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام.

وقد أجاز الإمام ابن القيم – رحمه الله – العمل بموجب القرائن في كتابة " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "، وأنه يجوز الاستدلال بها، في الإثبات وعدم الوقوف على مجرد ظواهر البينات.

2- إن الأخذ بتحليل البصمة الوراثية يوافق مقاصد الشريعة؛ ذلك لأنها وسيلة قوية لإثبات وتحقيق الشخصية بالنسبة للمتهمين، فهي بالتالي وسيلة لحفظ الضرورات الخمس، وإنها لا تخالف أصلاً من أصول الشرع المقررة، لذلك جاز العمل بها كأي وسيلة أخرى تجلب المصلحة وتدرأ المفسدة.

3- إن الأمة الإسلامية أقرت العمل باختبار بصمة الأصابع واعتبرتها وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة، وأنها ذات مصداقية كبيرة في المجال الجنائي، ولم نعلم من أنكر ذلك من أهل العلم، فكذلك يجوز العمل بالبصمة الوراثية بجامع أن كليهما يعتمد على انعدام التشابه بين بصمتين لشخص واحد.

ب- التوصيات:

- 1- العمل علي تقنين الاستعانة بالوسائل العلمية في إثبات جرائم الحدود، وحصره في سياق يتماشى مع الحكمة من تقييد الجرائم الحدية.
- 2- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات متخصصة، وأن يمنع القطاع الخاص من إجراء هذا الفحص.
- 3- تكوين لجنة خاصّة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المختصّون الشرعيون والأطبّاء ورجال القانون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

ج- المصادر والمراجع:

- 1-سبل السلام: الصنعاني، (دار الحديث، القاهرة، بت).
- 2-المبسوط: السرخسى ، (مطبعة السعادة، القاهرة،ب، ت).
- 3-السراج الوهاج على المنهاج:محمد الزهري الغمراوي، (ط مصطفي الحلبي، القاهرة، 1934م).

- 4-القاموس المحيط: مادة "البُصم"، ، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998م، ص1080.
- 2- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة 1999، ط3، ص423.
- 3- د. أحمد حبيب السماك: نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (بحث منشور بمجلة الحقوق- مجلس النشر العلمي بالكويت- السنة الحادية عشر- العدد الثاني صفر 418ه/يونيو 1997)
- 4- د. سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001م.
- 5- د. أبو الوفا محمد أبو الوفا: "مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي"، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي عقد بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات وذلك في الفترة من 7-5 مايو 2002م، المجلد الثاني.
- 6- د. وليد عاكوم: "دور البصمة الوراثية في الإثبات" ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، بكلية الشريعة والقانون بدولة الإمارات، وذلك في الفترة من 7-5 مايو 2002م.
- 7- د. محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحديثة. دراسة مقارنة- مكتبة دار الفكر والقانون، ط1، سنة 2010م.
- 8- د. ناصر عبد الله الميامي: "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، بحث مقدم لمجلة الشريعة والقانون مجلس النشر العلمي بدولة الإمارات، العدد الثامن عشر، ذو القعدة، يناير 2003م.
- 9- د. سامي حسن الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1970م.

- 10− د. بسام محمد القواسمي: "أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، دارسة مقارنة، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، سنة 2009م.
- 11- د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- 12- د. أحمد يوسف السيولة: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ، كلية الشرطة, العدد الثامن عشر يناير 2008م.
- 13- د. سامح السيد جاد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، 1988م.
- 14- د. غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة من 7-5 مايو 2002.
- 15- محمد محمود الشناوى، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2009.
- 17− د. أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

د. فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوي
3	المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية
3	المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية
5	المطلب الثاني: تاريخ اكتشاف البصمة الوراثية
6	المطلب الثالث: الأساس العلمي لتركيب للبصمة
	الوراثية

7	المطلب الرابع :الآثار البيولوجية التي يمكن
	استخلاص الحامض النووي (DNA) منها.
9	المبحث الثاني: مدي مشروعية الدليل المستمد من
	البصمة الوراثية في القانون الوضعي:
9	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتحليل البصمة
	الوراثية (DNA)
12	المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من العمل
	بالبصمة الوراثية،
16	المطلب الثالث: موقف المشرع المصري من العمل
	بالبصمة الوراثية،
22	المطلب الرابع: الصعوبات القانونية التي تواجه
	العمل بالبصمة الوراثية
25	المبحث الثالث: استخدامات البصمة الوراثية في
	إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون
	الوضعي:
25	المطلب الأول: استخدام البصمة الوراثية في
	إثبات جرائم الحدود،
40	المطلب الثاني: استخدام البصمة الوراثية في
	إثبات جرائم القتل